قول
او امة وتقضي دية المراة علي عاقلتها في ثلاث سنين اي ان كان
المقتول كاملا عربيه وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث
دية المذكور والارش والحكومات والاطراف كالدية قول وعلي الغني
وهو من يملك زيادة علي ما يفي بالعمر الغالب عشرين دينار او اكثر
فان كان اقل من عشرين دينار فاكثر فان كان اقل من عشرين دم
دون ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يعقل قول كما قال
المتولي وهو الامام ابو سعيد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري
المتولي صاحب التتمة ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين
واربعمائة وتوفي ليلة الجمعة ثامن عشر شهر شوال سنة ثمان
وسبعين واربعمائة ببغداد قول عصبة الجاني اي المتعصبون
بانفسهم وهم الاخوة لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام
لغير الام ثم بنوهم ثم [2] عصبته ثم معتقا بيه ثم عصبته وهكذا ... معتقه ثم [2]
وهكذا ويقدم من كان لابوام علي من كان لاب فقط ويوخذ
من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار
ويشتري به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المغتنم من
العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه علي الواجب نقص منه بالقسط
فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الي من بعدهم مرتبة اخرى حتي
يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف بها انتقل الحكم الي ذوي
الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلي
الجاني وعتيق المراة تحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد فيوزع
ويوزع الواجب علي المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم وكل
واحد من عصبته كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ويشترط
العاقل ان يكون مكلفا ... ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا
الحربي ونحوه وابتدا اجل الدية من الزهوق وعن الجناية
لكن لا يوخذ الا بعد انتهاء الاندمال ومن مات من العاقلة في

اثناء

في اثنا سنة سقط من واجبها قول الا اصله وفرعه اي اصول الجاني
وفروعه فلا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قول
يعصي حقيقة اي بحيث بسبب القتل اي الا عصى فلم مثلا لانه
مرادفة قدر فايده قال الفرا اول من سمع بالعراق هذه عصاي
كما قال الخالي وما تلك بيمينك يا موسي قال هي عصاي قاله العلامة
البرلسي كالمزي شارح المنهاج وغيره قول وسيذكر المص بيان
تغليظها اي في فصل الدية فصل في بعض النسخ كما قال الشيخ وهو ... نسخ
في بيان احكام وشروط ووجوب القصاص وما يتعلق به من
النفس وهو القتل او منه المقتص او من اقتصاص الا انه اي ننتبه
وانتصر عليه الشيخ قول اربعة بل خمسة كما ستعرفه قول فلا قصاص
علي صبي هو بالمعني الشامل للصبية فتامل قول ولو قال انا الان
صبي عبارة غيره او قال انا صبي الان وامكن فلا قود ولا يحلف
انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي
تحليفه ابطال لتحليفه عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها
ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه اذا ادعاه حال الجناية
وعهد له ولعلم ان الشيخ قد توهم ان كلام المص في حالة القصاص
من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك المهم الا ان يحمل ما قاله
الشيخ علي ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا
لجنايته حال افاقته مضمونة علا قدها وقت جنونه فتامل قول
ويجب القصاص الخ اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان
كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قول الا المقتول
اي اصالة وان علا ذكرا كان او انثي ولو كان فرعه قول يقتل ولده مثله
اذا كان الولد من النسب وان كان منفيا بلعان فان كان من الرضاع
فالقصاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان يقتل اب زوجته
ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته علي ولده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)